سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان يزول عنك فيبح عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عند مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تحتها وقوله ان الحسنات يذهبن السيات انها تمحي حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة وهي موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا المحور يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المعتبرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها ويؤيده ان في طريق مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر المنصوص ان التوبة الصحيحة شروطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر قبل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظني كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجرى محري القطع في النصوص الاخر نعم اختلفوا في مسئلة احدى هي ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغاير على الاصح بل الخلو عليه على ما قاله ابن عبد البر واما الكباير فلا بد لها من التوبة لاجماعهم على انها فرض و يلزم من تكفير الكباير بغير الوضوء والصلاة

بطلان

بطلان فرضية التوبة ويؤيده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكباير حكاه ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكباير شرط لتكفير هذه الفرايض للصغاير فاذا لم تجتنب لم تكفر شيئا اصلا وعن الحذاق انها تكفر الصغاير ما لم يصر عليها سوا قلل الكباير ام لا ولا تكفر شيا من الكباير ورد به مسلم ما من امرء مسلم تحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يات كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث في هذا كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحات تكفر الكباير ومن قال به ابن حزم لكن الحال ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه انما اراد ان من اتى بالاعمال وهو مصر على الكباير تقبل له الكباير قطعا وهو باطل قطعا معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اراد ان من لم يتب عليها وحافظ على الفرايض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك وهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكباير لا تكفر بدون التوبة نعم ان قامة الحد يجزيه كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا تكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامة ليست كفارة بل لابد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد ما تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكباير تمحى بمجرد العمل وهو باطل او انه قد يتوازن يوم القيامة بينها وبين الاعمال فتمحى الكبيرة

ايتقابل هـ